ملحق (٣)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ن ر أ/١٢/٠٢/٠٥٨
التاريخ: ٢٣ فبراير ٢٠١٢م

معالي علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٢ ص ل م ق المؤرخ في ١٨ يناير ٢٠١٢م، المتضمن طلب تزويد لجنتكم الموقرة بجميع المشاريع بقوانين المعدة تنفيذاً لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

يسرني أن أرفق لكم طيه نسخة من مشاريع القوانين المذكورة أعلاه.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،

محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

Kingdom of Bahrain
Deputy Prime Minister

Translation of letter no: N.R.A 058/2/12
Date: 23/02/12

Further to your letter of 18Jan 2012, requesting all draft laws for implementing BICI recommendations.

I am pleased to enclose in this letter a copy of the aforementioned draft laws.

مرسوم رقم ( ) لسنة 2011
بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (33/ج ، 35/أ ، 81) منه ،

وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:

الموافق:

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع علي الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (168) و (169) فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976النصان الآتيان :

مادة (168) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني او بالنظام العام أو بالصحة العامة، متى ترتب على ذلك حدوث الضرر .

ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف , أو من شأنها أن تحرض على العنف , وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر .

مادة (169) فقرة أولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقا أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة .

المادة الثانية

تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976مادة جديدة برقم (69) مكرراً نصها الآتي:

تُفسر القيود الواردة على الحق في حرية التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.

المادة الثالثة

تُلغى المادتين (134) مكرراً و(174) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

المادة الرابعة

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ( ) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 ،

المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2005،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (115)، (214)، (234) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، النصوص الآتية:

مادة (115):

يقوم عضو النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة أحد أفراد السلطة العامة ، على أن يبين في التكليف استدعائهم كشهود والواقعة المراد الشهادة بشأنها، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

مادة (214):

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أو لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود، أو من يدلي بمعلومات في الدعوى؛ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

مادة (234):

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد (88) و(2/116) ومن (117) حتى (122) و (127)، (127 مكرراً) من هذا القانون.

المادة الثانية

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (1) وفقرة ثالثة إلى المادة (82) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، كما تُضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (127مكرراً) و(223 مكرراً) و (223 مكرراً (أ)) نصوصها الآتية:

مادة (1) فقرة أخيرة:

كما تسري أحكام هذا القانون خلال إعلان حالة السلامة الوطنية.

مادة (82) فقرة ثالثة:

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، ولها إن تعذر حضور شاهد إن توافرت بشأنه ظروف توجب حمايته لاعتبارات تقدرها، أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادته.

مادة (127 مكرراً):

للنيابة العامة، بناء على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

1- تغيير محل الإقامة.
2- تغيير الهوية.
3- حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلا اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

مادة (223 مكرراً):

مع مراعاة أحكام المواد (220)، (221)، (222)، (223) من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقا لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية:

1- وجود الشاهد خارج البلاد ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها.
2- قيام مانع أدبي مقبول لدى الشاهد من المثول بشخصه في الجلسة لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة الجريمة أو العلاقة القائمة فيما بين الشاهد والمتهم.
3- توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته.
4- توافر الأعذار المشار إليها بالمادة (231) من هذا القانون.

مادة (223 مكرراً (أ)):

في حالة نقل الشهادة أثيرياً أو تسجيلها يجب أن يكون الإدلاء بالشهادة في حضور من تكلفه المحكمة من القضاء أو أعضاء النيابة العامة وفي أماكن مناسبة للتحقيق، وعليه إعداد محضر بما اتخذه من إجراءات بناء على تكليف المحكمة، يثبت فيه ظروف ومكان الإدلاء بالشهادة وموجزا بمضمونها ويصدق عليه بعد توقيع الشاهد؟، ويودع المحضر وتسجيل الشهادة ملف الدعوى.

وإذا كان الإدلاء بالشهادة من الخارج، فيتبع في ذلك طريق الإنابة للتنسيق مع الجهة القضائية بالدولة التي يتواجد بها الشاهد لتكليف من تراه من أعضائها بالإشراف على بث الشهادة في الجلسة المحددة، وذلك بحضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة إذا رأت ذلك.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (سماع الشهود وإجراءات حمايتهم) بعبارة (سماع الشهود) في عنوان الفرع الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وعبارة (الأدلة وسماع الشهود وحمايتهم) بعبارة (الشهود والأدلة الأخرى) في عنوان الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ذات القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ( ) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 ،

المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2005،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 مادة جديدة برقم (22 مكرراً) ، كما يُضاف إلى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان " القبض على المتهم " مادة جديدة برقم (64 مكرراً)، نصهما الآتي:

مادة (22 مكرراً):

يجوز لمن يدعى تعرضه للانتقام بسبب سابقة إدعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها

الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.

وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.

مادة (64 مكررا):

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

تنفيذاً للتوصية رقم (1718) الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تضمنت " سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى عند إعلان حالة السلامة الوطنية ، والتوصية رقم (1719) والمتضمنة أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وبناء على توجيهات معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف؛ فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق.

ويتكون المشروع من مادتين: تناولت الأولى إضافة مادة جديدة إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 برقم (22 مكرراً) تعطي الحق لمن يدعى تعرضه للانتقام بسبب سابقة إدعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة وذلك كله إذا ما شكل الانتقام جريمة، كما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه في حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.

كما تضمن المشروع إضافة مادة جديدة إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان " القبض على المتهم " برقم (64 مكرراً)، تقضي بسريان الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل والمتعلقة بضمانات القبض على المتهم وذلك أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

العدد: 3037 - الخميس 2 فبراير 2012

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين،

وعلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وعلى الأخص البندين (ي، ك) من التوصية رقم (١٧٢٢) الواردة في تقرير اللجنة.

وبناءً على عرض وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين.

الوزارة: الوزارة المختصة بحقوق الإنسان.

الوزير: الوزير المختص بحقوق الإنسان.

الصندوق: الصندوق الوطني لتعويض المتضررين المنشأ بموجب القانون.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.

المادة (٢)

تُنشأ لجنة تُسمى " لجنة إدارة الصندوق الوطني لتعويض للمتضررين " تختص بإدارة الصندوق، وتتولى النظر في طلبات التعويض المقدمة إليها وصرف التعويض للضحايا طبقاً لأحكام القانون.

المادة (٣)

تُشكل اللجنة من خمسة أعضاء، على أن يكون عضوان منهم من القضاة يصدر بندبهما قرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب الوزير، وثلاثة أعضاء ممن يشهد لهم بالاستقلالية والموضوعية والكفاءة والنزاهة، على أن يكون عضوان منهم من مؤسسات المجتمع المدني وعضو عن الحكومة يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، ويباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفة شخصية وعلى أساس تطوعي.

الجريدة الرسمية 9
العدد: 3037 - الخميس 2 فبراير 2012

ويختار الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة ونائباً له يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، ويتولى الرئيس مسئولية تنسيق عمل اللجنة. وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في نظر أية طلبات تعويض تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية.

المادة (٤)

يجوز استبدال أي من أعضاء اللجنة إذا أخل بأداء مهمته، أو أصبح غير قادر على القيام بها بسبب المرض، أو صدر ضده حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم، وذلك كله بذات الأداة والكيفية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٣) من هذا المرسوم، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

المادة (٥)

تضع اللجنة لائحة لتنظيم أعمالها، على أن تتضمن مواعيد البت في طلبات التعويض وكيفية إبلاغ قراراتها.

ويكون للجنة جهاز إداري معاون يتكون من عدد كاف من الموظفين يندبهم الوزير.

المادة (٦)

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المؤهلين لمساعدتها في أعمالها.

المادة (٧)

يقدم طلب التعويض إلى اللجنة كتابةً من أي من المتضررين المنصوص عليهم بالمادة الثالثة من القانون أو من ينوب عنهم قانونا، مرفقا به نسخة رسمية من الحكم الجنائي النهائي الصادر من المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل الذي سبب الضرر على أن يتضمن الطلب:

أ- اسم مقدم الطلب وعنوانه وصفته.

ب- وصف للأضرار المادية أو المعنوية أو الجسدية الواقعة على صاحب الشأن.

ج- مقدار وشكل التعويض المطلوب.

10 الجريدة الرسمية
العدد: 3037 - الخميس 2 فبراير 2012

المادة (٨)

تقدم طلبات التعويض إلى اللجنة بشكل فردي أو جماعي، ويجوز للجنة أن تنظر الطلبات المتعددة بشكل جماعي متى اشتركت في الموضوع.

ويجوز للجنة أن تقرر تعويضاً جماعياً إذا كانت المطالبة تتعلق بعدة أشخاص.

المادة (٩)

يجوز للجنة أن تكلف مقدم الطلب بتقديم معلومات إضافية بشكل مكتوب أو شفوي أو بتقديم مستندات، ولها سماع الشهود.

المادة (١٠)

يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان صاحب الشأن يُعد من الفئات المحددة بالمادة الثالثة من القانون من عدمه، كما يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها لدى تحديد طبيعة ومقدار التعويض العوامل التالية، كلما كان ذلك ملائماً:

أ- طبيعة الجريمة الواقعة على الضحية.

ب- مقدار الضرر المادي أو المعنوي أو الجسدي الذي لحق بالضحية.

ج- ما فات الضحية من كسب، وما لحقها من خسارة مادية.

د. التكاليف اللازمة للحصول على مساعدة قانونية أو أمانة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية، والتأهيل النفسي والاجتماعي.

هـ. أية تعويضات سبق منحها للضحية.

و. عدد الضحايا حال تعددهم.

المادة (١١)

يجوز للجنة أن تقرر أيا من وسائل التعويض كالاسترداد أو التعويض المالي أو إعادة التأهيل أو الترضية وضمان عدم التكرار، بحسب الاقتضاء، كلما كان ذلك ملائماً.

المادة (١٢)

على اللجنة في إطار تقدير التعويض أن تلجأ إلى القواعد القانونية ذات الصلة والاسترشاد باتجاهات المحاكم في هذا الشأن.

المادة (١٣)

تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق، فإن تعذر ذلك فبالأغلبية. وتكون اجتماعاتها غير علنية من أجل حماية الضحايا والشهود واحتراماً لسرية المعلومات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ويجب على اللجنة أن تفصل في طلبات التعويض في وقت معقول.

الجريدة الرسمية
العدد: 3037 - الخميس 2 فبراير 2012

المادة (١٤)

تلتزم اللجنة بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الوزارة، وتقوم الوزارة بنشر ملخص له على موقعها الإلكتروني وذلك بمراعاة احترام سرية المعلومات الواردة به عن الضحايا.

المادة (١٥)

على وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية
د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٣٣هـ
الموافق: ٢٦ ينـــاير ٢٠١٢م

قانون رقم ( ) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982

نحن حمد بن عيسى آل خليفة. **ملك مملكة البحرين،**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2005،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982, نصها الآتي:

مادة (81) فقرة أخيرة:

واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات الإدعاء بالتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.

المادة الثانية

تُضاف عبارة (بمراعاة ما نصت عليه المادة (81) من هذا القانون) إلى صدر المادة (87) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ( ) لسنة

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الأخص المادة (7) من العهد الدولي ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادتين (208)، (232) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 النصان الآتيان:

مادة (208)

يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألماً شديداً او معاناةً شديدةً، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.

ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخص يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

مادة (232)

يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء بدنياً أو عقليا، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر ، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع .

ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـخ:

الموافق:

قانون رقم ( ) لسنة 2012

بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (363) من قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (363) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 النص الآتي:

مادة (363) الفقرة الأخيرة:

وإذا كان التهديد، بأية وسيلة كانت، مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر، بما في ذلك إثناء الشخص أو التأثير على شهادته أو على أقواله في دعوى منظورة أمام سلطة التحقيق أو المحكمة، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة

بشأن مشروع قانون

بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

سبق أن صدر الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، ولمنح تلك المؤسسة الشخصية القانونية المستقلة، وتفعيلاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ولمزيداً من الشفافية في تعيين أعضاء المؤسسة، ومنحها مزيداً من السلطات والاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان ، فقد اقتضى الأمر أن تنشأ ويعاد تنظيمها بقانون .

لذا فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق ، ويتكون هذا المشروع من ستة عشرة مادة ، تضمنت المادة الأولى إنشاء المؤسسة وتسميتها وبيان الغرض من إنشائها ومقرها ومنحها الشخصية القانونية المستقلة ، أما المادة الثانية فتناولت تشكيل المؤسسة من رئيس ونائبين للرئيس واثني عشر عضواً سبعة منهم من النساء ، كما تناولت الصفات التي يجب توافرها في الأعضاء وطريقة اختيارهم ، والمادة الثالثة اشتملت على السلطات الممنوحة للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ، والمادة الرابعة تناولت منح جلالة الملك وسلطات الدولة الدستورية حق إحالة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصات المؤسسة لتقوم بدراستها وابداً الرأي فيها، أما المادة الخامسة فمنحت المؤسسة الحق في أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها وألزمت أجهزة الدولة بالتعاون معها وإمدادها بما تطلبه ، كما بينت الحماية المقررة لمقر المؤسسة والأعضاء عند مباشرتهم لاختصاصاتهم .

وجاءت المادة السادسة محددة لاجتماعات المؤسسة ونصاب صحة الاجتماع وإصدار القرارات ، والسابعة تناولت قيام المؤسسة بتشكيل لجان دائمة من أعضائها وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية، والثامنة تضمنت تشكيل الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تعد بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة ، والتاسعة تضمنت طريقة تعيين أمين عام المؤسسة ، والعاشرة اشتملت على اختصاصات أمين عام المؤسسة ، أما المادة الحادية عشرة فتناولت إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها على أن تشتمل على الهيكل التنظيمي لها وتنظيم عملها واجتماعاتها وشئون العاملين فيها ، والثانية عشرة ألزمت المؤسسة وأعضائها والعاملين فيها بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق ، والثالثة عشرة تناولت الموارد المالية للمؤسسة ، والرابعة عشرة تناولت التقرير الذي تضعه المؤسسة وما يجب أن يتضمنه من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان على أن يقدم هذا التقرير إلى الوزارة المعنية بحقوق الإنسان ويتم نشره على الموقع الالكتروني للمؤسسة، والمادة الخامسة عشرة تضمنت إلغاء الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ ، أما المادة السادسة عشرة فقد جاءت تنفيذية .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة
بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وعلى الأمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والمصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٤/٤٨)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة.

ويكون للمؤسسة الشخصية القانونية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتمارس المؤسسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية.

المادة الثانية

أ. تتشكل المؤسسة من رئيس ونائبين للرئيس واثني عشر عضواً من الشخصيات المشهود لها بالموضوعية والكفاءة والنزاهة وحسن الخلق والتفاني من أجل حقوق الإنسان، ويشترط في كل منهم ألا يكون قد سبق إدانته جنائياً بحكم نهائي، ويتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والشخصيات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يكون سبعة منهم من النساء، وأن تضم في عضويتها ممثلين عن الأقليات ، ويجوز تعيين ممثلين عن الحكومة بالمؤسسة على ألا يشكلوا

غالبيـة أعضـائها ودون أن يكـون لهـم الحـق فـي التصـويت علـى قـرارات المؤسسة.

ب. يـتم تعيـين رئـيس ونـائبي وأعضـاء المؤسسـة عـن طريـق لجنـة تشـكل بـأمر ملكـي مـن مؤسسـات المجتمـع المـدني، وتقـوم اللجنـة خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ تشـكيلها بـالإعلان عـن عضـوية المؤسسـة وترشـيح رئـيس ونـائبي وأعضـاء المؤسسـة بعـد التشـاور مـع مختلـف المجموعـات بمـا فيهـا البرلمـان، ويصـدر بتعيـين أعضـاء المؤسسـة أمـر ملكـي لمـدة أربـع سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة، ويمـارس رئـيس المؤسسـة ونائبيـه والأعضـاء مهـامهم بصـفة شخصية.

ج. إذا خـلا مكـان أحـد أعضـاء المؤسسـة لأي سـبب، يعـين مـن يحـل محلـه مـن ذات الشخصـيات المنصـوص عليهـا فـي البنـد (أ) مـن هـذه المـادة وبـذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في البند (ب) ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. لا يعفـى عضـو المؤسسـة مـن منصـبه قبـل انتهـاء مـدة عضـويته إلا بموجـب أمـر ملكـي بنـاءً علـى توصـية مـن المؤسسـة تصـدر بأغلبيـة كامـل عـدد أعضـائها، وذلـك فـي حالـة إخلالـه بواجبـات منصـبه أو عجـزه عـن حضـور أغلبيـة اجتماعـات المؤسسـة أو إصـابته بعجـز بـدني أو عقلـي أو عنـد إدانتـه جنائياً بحكم نهائي.

ه. يتمتـع أعضـاء ومـوظفي المؤسسـة بالحريـة التامـة والاسـتقلال فـي إطـار قيامهم بالاختصاصات المنوطة بهم.

و. تكـون مكافـأة رئـيس المؤسسـة ونائبيـه وأعضـاء المؤسسـة معادلـة لتلـك المقررة لشاغلي الوظائف العليا، ويصدر بتحديدها أمر ملكي.

المادة الثالثة

للمؤسسـة فـي سـبيل تحقيـق أهـدافها الحريـة فـي التعليـق علـى أيـة مسـألة متعلقـة بحقـوق الإنسـان وتنـاول أيـة حالـة مـن حـالات حقـوق الإنسـان بمـا تـراه مناسـباً ، وللمؤسسة ممارسة الاختصاصات التالية:

أ. دراسـة التشـريعات والـنظم المعمـول بهـا فـي المملكـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان والتوصـية بالتعـديلات التـي تراهـا مناسـبة ، خاصـة فيمـا يتعلـق باتسـاق هـذه

التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ب. نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان ، وللمؤسسة أن تقرر التعاون مع الأجهزة المختصة بشئون التعليم والإعلام والتثقيف.

ج. التشجيع والمشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان.

د. تقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات والسلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

هـ. تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من خلال تقديم مقترحات وتوصيات للسلطات المختصة.

و. رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى المتعلقة بها، وللمؤسسة إجراء التقصي والاستفسار اللازم وإعداد تقارير بشأن ملاحظاتها وتقديمها مع توصياتها إلى السلطات المختصة.

ز. تسهيل التعاون بين الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ح. الإسهام في التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً، تطبيقاً لاتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير بوسائل الإعلام.

ط. عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والمشاركة في المحافل الدولية والمحلية وفي اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ي. الإعلان عن عمل المؤسسة عن طريق إصدار النشرات والمطبوعات وعرض التقارير بحرية على الموقع الالكتروني الخاص بها.

ك. تنظيم وتوفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

المادة الرابعة

للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية إحالة ما يرونه إلى المؤسسة من موضوعات تتصل باختصاصاتها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

المادة الخامسة

تتمتع المؤسسة بالتعاون فيما يتعلق بممارستها لاختصاصاتها وعلى الأخص:

أ. أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الأجهزة والوزارات والمسئولين المعنيين بالمملكة.

وعلى الأجهزة والوزارات والمسئولين المشار إليهم معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن.

وللمؤسسة إخطار السلطات المختصة والمعنيين، وذلك عند قيام الأجهزة والوزارات والمسئولين المشار إليهم أعلاه برفض إرسال الوثائق المطلوبة من قبل المؤسسة، أو عدم التعاون مع المؤسسة بشأن ذلك، أو منعها من الاطلاع على الوثائق المطلوبة، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقا للقانون.

ب. زيارة مراكز الاحتجاز وأي مكان عام يشتبه أن يكون موقع لانتهاكات حقوق الإنسان.

ج. لا يجوز تفتيش مبنى المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور عضو النيابة العامة المختص وممثل عن المؤسسة.

د. مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام، وذلك من أجل نشر آرائها وتوصياتها.

هـ. التشاور مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المسئولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و. تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنصرية وحماية المعوزين من الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعاقين وغيرها من المنظمات المتخصصة.

المادة السادسة

تجتمع المؤسسة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيسها.

ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو أحد نائبيه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وللمؤسسة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة

تشكل المؤسسة لجان دائمة من أعضائها لممارسة اختصاصاتها، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المؤسسة، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء وممثلي المجتمع المدني عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولرئيس المؤسسة دعوة أية لجنة من اللجان الدائمة للانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته، ويتولى رئاسة جلسات اللجان التي يحضرها، كما يجوز له تشكيل لجان مؤقتة أو تكليف أحد أعضاء المؤسسة بالبحث أو التحقق من موضوع معين.

المادة الثامنة

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ومن عدد كاف من الخبراء والباحثين.

ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة والخبراء والباحثين بقرار من رئيس المؤسسة بناء على توصية من الأمين العام، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

يؤخذ في الاعتبار عند تعيين الموظفين، خبرتهم في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة التعددية.

المادة التاسعة

يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويجب أن يتوافر في الأمين العام كافة الصفات والشروط المطلوبة لتعيين أعضاء المؤسسة.

المادة العاشرة

يتولى الأمين العام للمؤسسة إدارة شئونها والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولاً مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

أ. الإشراف العام على الأمانة العامة وشئون العاملين والشئون الإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له واللائحة الداخلية للمؤسسة.

ب. تنفيذ قرارات المؤسسة، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج. حضور جلسات اللجان الدائمة ومتابعة أعمالها وتوفير ما يلزم لتنفيذ اختصاصاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابة من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

المادة الحادية عشرة

يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، وتشمل بوجه خاص على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتنظيم عملها واجتماعاتها، وكذا تنظيم شئون العاملين فيها من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم

وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدماتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية وذلك في إطار قانون الخدمة المدنية، كما تشمل اللائحة على النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة.

ويسري قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على جميع العاملين بالمؤسسة لحين صدور اللائحة المشار إليها.

المادة الثانية عشرة

تلتزم المؤسسة وأعضائها والعاملين فيها بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق من أجل حماية الضحايا والشهود.

المادة الثالثة عشرة

يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتولى المؤسسة إدارة مواردها والتحكم فيها، وتتكون هذه الموارد من:

١) الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة.

٢) التبرعات والمعونات التطوعية التي تقرر المؤسسة قبولها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الرابعة عشرة

تضع المؤسسة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها، ويجب أن يتضمن آرائها، و اقتراحاتها وتوصياتها لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المعنية.

وتقدم المؤسسة تقريرها إلى الوزارة المعنية بحقوق الإنسان، وتقوم بنشره على موقعها الالكتروني، وإصدار بيان صحفي فور نشره، ويجب أن يناقش التقرير خلال ستة أشهر من قبل الوزارات المعنية.

المادة الخامسة عشرة

يُلغى الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة السادسة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.